محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2021] محكمة قطر الدولية (محكمة التنظيم) 6

لدى مقام محكمة التنظيم
لمركز قطر للمال

30 ديسمبر 2021

RTFIC0002/2021

بين:

نايجل توماس هوارد بيريرا

المستأنف

،

هيئة تنظيم
مركز قطر للمال

المستأنف ضدها

قرار محكمة التنظيم

أمام:
السير وليام بلير، رئيس المحكمة
القاضي جوبال سوبرامانيوم
القاضي منى المرزوقي

الحكم

1. هذا هو قرار المحكمة في ما يتعلق بالاستئناف المقدم من السيد/ نايجل توماس هوارد بيريرا ("المستأنف") ضد إخطار قرار صادر عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال بتاريخ 5 أبريل 2021. فرضت الهيئة بموجب إخطار القرار غرامة مالية قدرها 273,000 ريال قطري (75,000 دولار أمريكي) على المستأنف، وحظره من أداء مهمة محددة في مركز قطر للمال لمدة ثلاث سنوات.

2. لا يهدف الحظر إلى منع المستأنف من القيام بوظائف أخرى غير الوظائف الخاضعة للرقابة أو العمل لدى مكتب خاضع لرقابة مركز قطر للمال. ولا يوجد ما يؤكد على أن سلوك المستأنف كان يفتقر إلى النزاهة أو كان متهورًا.

3. تم تمثيل المستأنف *من دون أتعاب* في الاستئناف من قبل توماس ويليامز، بمساعدة أومانج سينغ وأحمد دوراني من مكتب سلطان العبد الله ومشاركوه. وقد كان ذلك يشكل دعمًا كبيرًا للمحكمة.

خلفية عامة

4. يتمتع المستأنف بخلفية عامة في الخدمات المالية، وفي عام 2011 انضم إلى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) ذ.م.م. تم تفويض شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في 28 يوليو 2009 كوسيط تأمين لإجراء وساطة التأمين لدى أو من مركز قطر للمال. بدأت أنشطتها الخاضعة للرقابة في 3 يناير 2010. وقدمت مشورة مالية، وخاصة للوافدين المقيمين في قطر. تضمنت معظم أعمال شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بيع منتجات التأمين والحماية والادخار على المدى الطويل، مع توفير عنصر استثماري بشكل أساسي. في ذلك الوقت الهام، كانت الشركة صغيرة نسبيًا، إذ كان يعمل لديها حوالي 18 موظفًا، معظمهم في المبيعات.

5. بقدر ما يتعلق الأمر بهذا الاستئناف، كان المستأنف الرئيس التنفيذي للشركة وكان يتولى وظيفة تنفيذية عليا من 2 نوفمبر 2015 إلى 8 يوليو 2019 ومرة أخرى من 22 أغسطس 2019 إلى 5 أبريل 2020. كما شغل وظيفة حوكمة تنفيذية من 10 فبراير 2016 إلى 3 أكتوبر 2020، وكان في الفترة المعنية في ما يتعلق بهذه الأمور (ما بين مايو 2016 إلى مارس 2018) يمثل جزءًا من الإدارة العليا لشركة الخدمات المالية الدولية (قطر).

6. في مايو 2016، قامت هيئة تنظيم مركز قطر للمال بزيارة لتقييم المخاطر إلى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، وحددت العديد من القضايا المتعلقة بامتثال الشركة لقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولتوضيح الأمر، لا يوجد ادعاء بأن شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) نفسها كانت تمارس غسل الأموال. كانت أوجه القصور التي تم تحديدها على أنها بحاجة إلى إصلاح تتعلق بامتثال شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) للالتزامات المفروضة على الشركات بموجب قواعد مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب في ما يتعلق بتقييمات المخاطر والعناية الواجبة للعملاء وحفظ السجلات. لم يكن هناك خلاف في هذا الاستئناف بشأن وجود أوجه قصور.

7. على مدار الثمانية عشر شهرًا التالية، تُظهر المستندات المقدمة من طرفي هذا الاستئناف أن هناك العديد من التبادلات لدى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، إذ سعت إلى الامتثال لمتطلبات هيئة تنظيم مركز قطر للمال، بجانب الردود المتلقاة من هيئة تنظيم مركز قطر للمال. في عام 2017، أعدت الشركة أيضًا ما كان (أو كان من المفترض أن يكون) مراجعة مستقلة للامتثال. في يناير 2018، أجرت هيئة تنظيم مركز قطر للمال زيارة أخرى لتقييم المخاطر. أُستكمل هذا التدريب في مارس 2018، وخلص إلى أن الإخفاقات الحالية لم تُعالج بشكل صحيح، وأن هناك مخاوف إضافية. لم يكن هناك خلاف في هذا الاستئناف بشأن وجود أوجه قصور.

8. بدأ تحقيق ضد شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في مايو 2018. اعترفت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بوجود مخالفات متعددة. في 9 يوليو 2019، أصدرت هيئة تنظيم مركز قطر للمال إخطارًا بالقرار إلى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بفرض غرامة مالية قدرها 364,000 ريال قطري (100,000 دولار أمريكي) ودفع التكاليف والمصاريف المعقولة الخاصة بالتحقيق بقيمة 36,400 ريال قطري (10,000 دولار أمريكي). كان هذا في ما يتعلق بمخالفات قواعد مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب والقواعد العامة، على أساس أن شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) أخفقت في الامتثال للوعود والتأكيدات التي قدمتها لهيئة التنظيم ولم تدر أعمالها بشكل صحيح. تدرك المحكمة أن المستأنف، بصفته الرئيس التنفيذي، تعامل مع هذه الإجراءات نيابة عن الشركة.

الإجراءات التنظيمية المتخذة ضد المستأنف

9. بدأ تحقيق ضد المستأنف في أغسطس 2019، وتم تسليمه إخطار الإجراء المقترح في 20 سبتمبر 2020. كان هذا بالطبع في ما يتعلق بإخفاقاته المزعومة، وليس إخفاقات الشركة. وأكد المستأنف أنه لم يخالف أي قواعد. ومع ذلك، أصدرت هيئة تنظيم مركز قطر للمال في 5 أبريل 2021 إخطارًا بالقرار بشأن المستأنف بالشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه. في 5 يونيو 2021، قدم هذا الاستئناف.

10. بالإضافة إلى المستندات المقدمة من خلال الإقرارات وبيانات القضية والتقديمات في الاستئناف، فإن المستندات المطروحة أمام المحكمة تتكون من إفادة شاهد أدلى بها المستأنف في 8 نوفمبر 2020 في سياق تحقيق هيئة تنظيم مركز قطر للمال، ومجموعة أساسية متفق عليها من المستندات، بما في ذلك نصوص المقابلات التي أجريت في التحقيق. عُقدت الجلسة في 10 نوفمبر 2021. الشاهد الوحيد هو المستأنف نفسه الذي أدلى بشهادته شفهيًا.

القضايا

11. تتبنى هيئة تنظيم مركز قطر للمال قاعدة تنظيمية قائمة على المبادئ وتنطبق على جميع الأفراد الذين يؤدون وظيفة خاضعة للرقابة. تتعلق المبادئ ذات الصلة في هذا الاستئناف (قواعد التقييم والتدريب والكفاءة الفردية لعام

2014) خلال الفترة المعنية المرتبطة بالانتهاكات المزعومة من قبل المستأنف خلال الفترة من مايو 2016 إلى مارس 2018 ("الفترة المعنية") بخصوص ما يلي:

أ. المبدأ 2 (الحرفية والرعاية والعناية الواجبة): "يجب على الفرد التصرف بشكل يتسم بالحرفية والرعاية والعناية الواجبة"؛ تدعي هيئة تنظيم مركز قطر للمال أن المستأنف أخفق في التصرف بشكل يتسم بالحرفية والرعاية والعناية الواجبة في معالجة الإخفاقات المحددة لمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب وإخفاقات مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب الإضافية التي تم تحديدها لاحقًا؛ ويتضمن ذلك النظر في مسألة عما إذا كان المستأنف يحق له تفويض مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال التابع للشركة والاعتماد عليه، وإلى أي مدى نفذ ذلك بشكل فعّال.

ب. المبدأ 4 (العلاقات مع هيئة تنظيم مركز قطر للمال): "يجب على الفرد أن يتعامل مع هيئة التنظيم بطريقة تتسم بالانفتاح والتعاون، ويجب أن يُفصح للهيئة بشكل مناسب عن أي معلومات تتوقع الهيئة الإبلاغ عنها بشكل معقول"؛ تدعي هيئة تنظيم مركز قطر للمال أن المستأنف لم يتعامل معها بطريقة منفتحة وتعاونية، إذ قدم لها معلومات غير صحيحة ومضللة؛ كما تم توضيحه أمام المحكمة، فيتمثل الادعاء في أنه من خلال تعديل تقرير من قبل المراجع المستقل (المشار إليه في هذه الإجراءات باسم "السيدة أ")، أعطى المستأنف الانطباع بأنه تم حل المشكلات في حين أنه يدرك أنها لم تُحل.

12. لا جدال في تطبيق المبدأين 2 و4 على المستأنف كرئيس تنفيذي لشركة الخدمات المالية الدولية (قطر) خلال الفترة المعنية. تشير المحكمة إلى النزاع في ما يتعلق بهاتين القضيتين على أنهما القضيتان الأولى والثانية على التوالي.

13. كما هو مذكور في الفقرة 6 أعلاه، فإن قواعد مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب قابلة للتطبيق أيضًا في هذا الاستئناف. وهي تحتوي على أحكام من النوع الذي يتعين على شركات الخدمات المالية عمومًا الامتثال لها أينما كانت. وتشمل القواعد المتعلقة بالأنظمة والضوابط، وحفظ السجلات، وقاعدة "اعرف عميلك" إلى الحد المناسب لملف مخاطر العميل. يجب على أي شركة أن تتمكن من تقديم دليل موثق على امتثالها لالتزامات مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب (مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب -القاعدة 1-2-6).

14. إن التزامات الإدارة العليا موضحة بشكل خاص في الجزء 2-2-2 من قواعد مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب. ولا خلاف على أن هذا ينطبق على المستأنف. وتنص على ما يلي:

"2-2-2 المسؤوليات الخاصة المنوطة بالإدارة العليا
(1) يجب على الإدارة العليا لأي شركة كانت ضمان ما يلي:
(أ) قيام الشركة بوضع سياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقًا لهذه القواعد وإرسائها والحفاظ عليها؛

(ب) قيام الشركة بوضع إجراءات فحص مناسبة لضمان اتباع معايير عالية عند تعيين أو توظيف المسؤولين أو الموظفين؛
(ج) قيام الشركة بتحديد برنامج تدريب مستمر مناسب لمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب لمسؤوليها وموظفيها وتصميمه وتنفيذه والاحتفاظ به؛
(د) وضع الشركة وظيفة تدقيق مستقلة ذات موارد كافية لاختبار (بما في ذلك عن طريق اختبار العينة) الامتثال وفاعلية سياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب الخاصة بالشركة؛
(هـ) توفير معلومات منتظمة وفي الوقت المناسب للإدارة العليا حول إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة؛
(و) توثيق سياسات ومنهجية إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة توثيقًا مناسبًا، بما في ذلك تطبيق الشركة لها؛
(ز) توفير مسؤول للإبلاغ عن غسل الأموال للشركة في جميع الأوقات يتمتع بما يلي-
(1) أقدمية وخبرة وصلاحية كافية؛
(2) معرفة وفهم مناسبين للمسؤوليات القانونية والتنظيمية للدور وقانون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب وهذه القواعد؛
(3) موارد كافية، بما في ذلك الموظفين المناسبين والتقنية المناسبة لأداء الدور بطريقة فعالة وموضوعية ومستقلة؛
(4) الاطلاع من دون قيد وفي الوقت المناسب على جميع معلومات الشركة ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب، بما في ذلك، على سبيل المثال:
(أ) جميع وثائق هوية العميل وجميع وثائق المصدر والبيانات والمعلومات؛
(ب) جميع المستندات والبيانات والمعلومات الأخرى التي تم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة أو في المراقبة المستمرة أو تم استخدامها فيها؛
(ج) جميع سجلات المعاملات؛
(5) ترتيبات احتياطية مناسبة لتغطية حالات الغياب، بما في ذلك نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال لينوب عن مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال؛
(ح) ترسيخ ثقافة الامتثال لمكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب على مستوى الشركة؛
(1) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان أخذ مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعين الاعتبار في العمليات اليومية للشركة، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:
(1) تصنيع منتجات جديدة؛
(2) الوصول إلى عملاء جدد؛
(3) التغييرات في أعمال الشركة.
(2) لا تقلص هذه القاعدة من المسؤوليات الخاصة المنوطة بالإدارة العليا للشركة.

ادعاء هيئة تنظيم مركز قطر للمال

15. يتمثل ادعاء هيئة تنظيم مركز قطر للمال في ما يلي:

أ. في مايو 2016، قامت هيئة تنظيم مركز قطر للمال بزيارة لتقييم المخاطر ("زيارة تقييم المخاطر 2016") إلى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) وحددت أربعة وعشرين مجالاً من مجالات مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب والتي تتطلب تصحيحًا بما في ذلك:

1. لم تقم شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بتقييم مخاطر الأعمال؛ وبالتالي لم تحدد بشكل كافٍ وفعال مخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب التي واجهتها؛
2. كانت منهجية تقييم التهديدات لشركة الخدمات المالية الدولية (قطر) تتضمن أوجه قصور في العديد من المجالات؛

3. أخفقت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في التعرف على عملائها بالقدر المناسب في ملف مخاطر العميل لأنه، وبما يتعارض مع القاعدة 1-2-31 من مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، أخفقت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في ممارسة العناية الواجبة للعميل بشكل صحيح وكافٍ والحصول على مستندات تعريف العميل فيما يخص عملاءها؛ و
4. أخفقت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في الاحتفاظ بأدلة موثقة وتقديمها بخصوص امتثالها للقانون رقم (4) لعام 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك القاعدة 1-2-6 من مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب؛ إذ إنها أخفقت في إثبات مستندات تعريف العميل المناسبة والملائمة لعملائها، وأنه أُجري تقييم مخاطر الأعمال بشكل مناسب وكافٍ وأنه تم تنفيذ منهجية تقييم التهديدات بشكل ملائم وكافٍ.

ب. في حالة هذه الإخفاقات:

1. في 21 أغسطس 2016، أبلغت هيئة تنظيم مركز قطر للمال المستأنف شخصياً بمخاوفها الواردة في تقرير برنامج التخفيف من حدة مخاطر مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب فيما يخص بنود معالجة مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، فضلاً عن مخاوف مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب بشكل عام لدى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر). في ذلك اليوم، وقع المستأنف على برنامج التخفيف من حدة المخاطر الذي استلمه فريق الإشراف لدى هيئة تنظيم مركز قطر للمال في 23 أغسطس 2016.
2. في الفترة من أغسطس 2016 إلى نوفمبر 2017، قدم المستأنف العديد من الإقرارات والتأكيدات لهيئة تنظيم مركز قطر للمال بأن هذه الأمور قيد المعالجة.

ج. كانت المخالفات في جوهرها تتجسد في أن سياسات وإجراءات شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) لم تكن كافية لتحديد مخاطر غسل الأموال بشكل صحيح. على سبيل المثال، أخفقت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في التعرف على عملائها بالقدر المناسب في ملف مخاطر العميل. كان المستأنف (أو كان ينبغي أن يكون) على علم بالسياسات والإجراءات المطبقة غير الملائمة.

د. في الواقع، قام شخصيًا بالتعامل مع العملاء خلال الفترة المعنية من خلال مستندات مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب التي يشوبها القصور.

ه. علاوة على ذلك، فإن المراجع المستقل المعين من قبل المستأنف لم يكن مستقلاً فعليًا لأنه عُيّن أيضًا لتنفيذ تقرير الامتثال عن الربع الثاني للشركة.

و. في 30 نوفمبر 2017، أوضح المستأنف لهيئة تنظيم مركز قطر للمال أن بنود الإصلاح قد عولجت من خلال تعديل تقرير الإصلاح بإدخال كلمة "مكتمل" مع العلم أن عددًا من البنود لم يتم تناولها أو معالجتها بشكل صحيح.

ز. وهذا لم يتم. في يناير 2018، نفذت هيئة تنظيم مركز قطر للمال (زيارة تقييم المخاطر) ("زيارة تقييم المخاطر 2018") وحددت أن المخاوف لم تُعالج وأن هناك المزيد من الإخفاقات في مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب.

16. في ما يتعلق بالإجراء الذي اتخذته هيئة تنظيم مركز قطر للمال، فهي تؤكد بأن الغرامة المالية البالغة 273,000 ريال قطري (75,000 دولار أمريكي) متناسبة لكونها أقل من تلك المفروضة على أفراد آخرين في حالات مماثلة. إن حظر أداء وظيفة خاضعة للرقابة في مركز قطر للمال لمدة 3 سنوات لا يهدف إلى منع المستأنف من القيام بأي وظائف أخرى أو أن يتم توظيفه من قبل شركة خاضعة لرقابة مركز قطر للمال. تعتبر هيئة تنظيم مركز قطر للمال أن الحظر المقترح متناسب ومبرر للأسباب التالية:

أ. تشمل الوظائف الخاضعة للرقابة لدى مركز قطر للمال جميع وظائف الإدارة العليا أو إدارة المخاطر العليا. فهي تتسم بنطاق أضيق بكثير من الوظائف الخاضعة للرقابة بموجب (على سبيل المثال) قواعد سلطة السلوك المالي المطبقة في المملكة المتحدة والتي تشمل جميع المستشارين الماليين من أي مستوى من الأقدمية.

ب. العقوبة المفروضة محددة بدقة. ولا تهدف إلى استبعاد المستأنف من قطاع الخدمات المالية بمركز قطر للمال. إذا تم تأييد الإخطار بالقرار، فيجوز له العمل كمخطط أو مستشار مالي، بشرط أن يخضع للإدارة السليمة والإشراف على الامتثال، والتطوير المهني المستمر والتدريب.

ج. لا تسعى هيئة تنظيم مركز قطر للمال إلى استبعاد المستأنف بشكل دائم من تولي وظيفة خاضعة للرقابة في قطاع الخدمات المالية بمركز قطر للمال. لذلك؛ فإن الحظر محدد المدة. فهو شخص يافع نسبيًا، وترى هيئة تنظيم مركز قطر للمال أنه قد يكون مناسبًا للحصول على الموافقة لتولي وظيفة خاضعة للرقابة في المستقبل بمجرد أن يكون قادرًا على إظهار التطور المهني المناسب والتدريب ونفاذ البصيرة.

د. ومع ذلك، فقد كان الرئيس التنفيذي لشركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، إذ شغل وظيفة تنفيذية عليا ووظيفة حوكمة عليا، وكان مسؤولاً عن تسيير أعمالها. كان مسؤولاً بشكل شخصي عن الأخطاء وحالات السهو المنصوص عليها في الإخطار بالقرار وكان على دراية بالحقائق ذات الصلة التي كان ينبغي أن تدفعه إلى التصرف بشكل ملائم.

ه. في ظل هذه الظروف، يعتبر الإجراء التنظيمي المنصوص عليه في الإخطار بالقرار متناسبًا ومبررًا وضروريًا لحماية نزاهة النظام المالي لمركز قطر للمال ومصالح العملاء.

ادعاء المستأنف

17. يتمثل ادعاء المستأنف في ما يلي:

أ. تصرف المستأنف بشكل يتسم بالحرفية والرعاية والعناية الواجبة خلال الفترة من مايو 2016 إلى مارس 2018. لم يتصرف بشكل متعمد أو متهور، ولم يكن مستوى سلوكه أدنى مما كان معقولاً في هذه الظروف.

ب. قام بتفويض مسؤولين متخصصين للإبلاغ عن غسل الأموال ومسؤولي الامتثال بشكل مناسب. تمت الإشارة إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ومسؤول الامتثال اللذين تعامل معهما خلال غالبية الفترة المعنية في هذه الإجراءات باسم "السيدة ب".

ت. في حين أنه فعليًا لم تتناول "السيدة ب" في الواقع بنود برنامج التخفيف من حدة المخاطر، فإن هذا لا يعني أن المستأنف قد أخفق في التصرف بشكل يتسم بالحرفية والرعاية والعناية الواجبة. بالإضافة إلى المادة 2-15 من بيان سياسة الإنفاذ 2012 لهيئة تنظيم مركز قطر للمال التي تناولت التزامات الإدارة العليا، فلا يمكن لهيئة تنظيم مركز قطر للمال أن تعاقب أي فرد على أساس المسؤولية بالنيابة، بشرط أن يكون قد تم التفويض والإشراف المناسبين. ومن الواضح أن المستأنف قام بالتفويض والإشراف بشكل مناسب. فهذا الأمر مقبول، حسبما ذكر، في الفقرة 8-1 د من الرد.

ث. أشرف المستأنف على "السيدة ب" من خلال الاجتماع معها بشكل منتظم، ومراسلتها ومراجعة عملها.

ج. في ظل هذه الظروف، كان اعتماده على ادعاء "السيدة ب" في أنها قد عالجت بنود برنامج التخفيف من حدة المخاطر معقولاً تمامًا. كان مجلس شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) هو نفسه راضيًا عن قيامها بذلك.

ح. تم لفت انتباه هيئة تنظيم مركز قطر للمال إلى تعيين "السيدة أ" كمراجع مستقل في مناسبتين منفصلتين. وتقبل هيئة تنظيم مركز قطر للمال عدم الاعتراض على تعيينها.

خ. أقرت هيئة تنظيم مركز قطر للمال بأنها ستكون مسؤولة عن تنفيذ مهام مسؤول الامتثال ومسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال بشكل مؤقت، وبالتالي كانت لديها معرفة جيدة بأنها ستكون مسؤولة عن تقرير الربع الثاني من عام 2017 لكنها لم تظهر أي اعتراض.

د. في ما يتعلق بإضافة كلمة "مكتمل" إلى تقرير الإصلاح لشهر نوفمبر 2017، عندما أضاف المستأنف الكلمة في تقرير المراجعة المستقلة المنقح لبرنامج التخفيف من حدة المخاطر، فكان يعتقد بشكل معقول أن محتويات تلك التقارير كانت صحيحة. وذلك لأنه أسند مهمة تنفيذ تقارير برنامج التخفيف من حدة المخاطر إلى "السيدة ب" و"السيدة أ" على التوالي، بصفتهما مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ومسؤول الامتثال. وكان هذا التفويض مناسبًا، لأن هذه المهام تدخل بشكل مباشر ضمن اختصاصهما وخبراتهما.

ذ. على وجه الخصوص، اعتقد المستأنف أن كلمة "مكتمل" كانت انعكاسًا دقيقًا لتقييم "السيدة أ" للبنود الواردة في التقرير.

ر. بناءً عليه، لا يمكن القول إنه أخفق في ممارسة الحرفية والرعاية والعناية الواجبة، أو أنه كان يتصرف بشكل متعمد أو متهور، أو أنه لم يكن منفتحاً أو متعاوناً مع هيئة تنظيم مركز قطر للمال.

ز. أكثر ما يمكن قوله هو أنه ارتكب خطأً واضحًا أثناء تصرفه بكفاءة.

س. يترتب على ذلك أنه، بتطبيق المعايير الواردة في بيان سياسة الإنفاذ 2012 - المواد 2-12 إلى 2-18 من بيان سياسة الإنفاذ، فلم يرتكب خرقًا لأي من المبدأين اللذين ترتكز عليهما هيئة تنظيم مركز قطر للمال.

18. إذا رفضت المحكمة ادعاءه الأولي، فيصرح المستأنف بما يلي:

أ. لا يجوز فرض أي حظر للأسباب التالية:

1. لم يسعَ المستأنف عن طريق الخطأ لإخفاء المعلومات عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال، كما أن سلوكه لا يرقى إلى عدم الأمانة أو عدم النزاهة أو التقصير الخطير في التقدير أو انعدام الكفاءة بشكل كبير؛
2. لا يثبت سلوكه أنه غير لائق ولا ملائم؛ ولا يشكل أي خطر على الغير أو على نزاهة أو سمعة أو استقرار أو المستخدمين الحاليين أو المستخدمين المحتملين لمركز قطر للمال؛
3. لا يمكن أن يثير سلوكه "مخاوف جدية خطيرة" عنه.

ب. في ما يتعلق بالغرامة المالية، فيصرح المستأنف بما يلي:

1. بالنظر إلى أن هيئة تنظيم مركز قطر للمال تسعى إلى فرض أمر حظر، فلا يمكنها أيضًا فرض غرامة مالية: القيام بذلك من شأنه أن يرقى إلى درجة المحاكمة على جريمة مرتين، وهو ما تحظره المادة 59 (2) من لوائح الخدمات المالية؛
2. فليس من الواضح كيف سيكون للغرامة المالية تأثير رادع على المستأنف: لقد تم تصحيح المخالفات الأساسية لبعض الوقت الآن؛
3. حجم الغرامة غير متناسب مع السلوك المزعوم؛
4. فهو بريء من أي مخالفات تنظيمية، أو في أسوأ الأحوال، يستحق "تحذيرًا خاصًا"؛
5. دون الإخلال بما ورد أعلاه، فيدفع المستأنف بأنه ينبغي للمحكمة أن تخفف الغرامة المالية بالكامل لأنها ستسبب مصاعب مالية خطيرة، إلى الحد الذي من شأنه أن يهدد قدرته وملاءته المالية؛

6. من الواضح أن مقترح هيئة تنظيم مركز قطر للمال بأن يدفع المستأنف غرامة مالية بمبلغ 10,000 ريال قطري شهريًا اعتبارًا من 1 أكتوبر 2022 غير معقول.

نهج المحكمة

19. ترفض المحكمة الطلب المقدم نيابة عن المستأنف أنه عندما يسعى المنظم لفرض أمر حظر فلا يمكنه فرض غرامة مالية إضافة إلى ذلك. إن نطاق وموضوع السلطتين التنظيميتين، كما يبدو للمحكمة، مختلفان بوضوح وينطبقان في مجالات مختلفة. المادة 59 من لائحة الخدمات المالية، التي يستند إليها الادعاء، تتناول الغرامات المالية فقط. تنص المادة 59 (2) على أنه لا يجوز للمنظمين فرض غرامة مالية في ما يتعلق بأي مسألة تم بالفعل معاقبة الشخص بشأنها عن طريق فرض غرامة مالية (الإشارة إلى "هيئة التحكيم" في هذا السياق هي إشارة إلى المحكمة: انظر المادتين 8 و9).

20. هناك نقطة مهمة من حيث المبدأ في هذا الصدد. في سياق التنظيم المالي، يعتبر فرض الغرامة المالية، كما يشير المصطلح، وسيلة لمعاقبة الشخص الخاضع للرقابة على السلوك ذي الصلة وردع المخالفات المماثلة. من ناحية أخرى، يهدف أمر الحظر في المقام الأول إلى حماية العامة (ومركز قطر للمال والنظام المالي نفسه)؛ إذ يُظهر سلوك الشخص الخاضع للرقابة عدم الملاءمة للقيام بدور أو أدوار معينة في شركة خاضعة للرقابة، وفي هذه الحالة، وظيفة تنفيذية عليا. ويقال إن كلتا العقوبتين لهما ما يبررهما في القضية الحالية، وهذه النتيجة معترف بها بالتحديد في بيان سياسة الإنفاذ لعام 2012 - الفقرة 10.20.

21. في ما يتعلق بنهج الإثبات في اتخاذ قرار بشأن عما إذا كانت الدعوى المرفوعة ضد المستأنف مثبتة أم لا، فقد تم الادعاء نيابة عن المستأنف أن هيئة تنظيم مركز قطر للمال لم تقدم أدلة الشهود لنقض ادعاء المستأنف بأنه قد فوض بشكل معقول الأمور المتعلقة بتصحيح أوجه القصور المعترف بها في إجراءات مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب لدى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر). وبالتالي، يواجه المنظمون صعوبات الإثبات في ما يتعلق بالمسائل المتنازع عليها، كما تم التصريح به.

22. لا تقبل المحكمة أن يكون هذا هو النهج الصحيح، وترى الوضع يسير على النحو التالي. أثناء التوصل إلى قرارها، تأخذ المحكمة في الاعتبار كامل المستندات المعروضة عليها. تتحمل هيئة التنظيم عبء الإثبات ويجب أن تثبت ادعاءها وفق المعيار المدني المتعلق بتوازن الاحتمالات (عبد الكريم ضد هيئة تنظيم مركز قطر للمال [2012] / محكمة قطر الدولية (محكمة التنظيم) 2 الفقرة 29). ومع ذلك، لن يكون المنظم عادة في وضع يسمح له باستدعاء أدلة الشهود في ما يتعلق بالمسائل المتنازع عليها المتعلقة بالشؤون الداخلية للشركة. سيعتمد على الأدلة الموثقة والشفهية التي تم جمعها أثناء التحقيق، بما في ذلك (كما في هذه الحالة) المقابلات التي أجريت مع المستأنف. بالرغم من أنه قد تكون هناك مستندات أنشئت داخل الشركة والتي قد تكون ذات صلة بالمسائل الواردة

في الاستئناف، إلا أنه لا يوجد التزام على المستأنفين بتقديم إفصاح (أي كشف)، وهو ما ينص عليه القانون العام على أطراف الادعاء المدني والذين يُلزمون بالإفصاح عن المستندات ذات الصلة الموجودة في حوزتهم. التزام المستأنف يتجلى في تقديم المستندات التي يعتمد عليها لدعم الاستئناف. من ناحية أخرى، يقع على عاتق المنظم واجب الإفصاح عن المستندات الموجودة في حوزته والتي يجب أن تؤخذ في الاعتبار بشكل عادل، ولا سيما المستندات المتاحة في حوزته وتدعم ادعاء المستأنف. (بشكل عام، راجع المادة 17 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية.) في هذه الظروف، يقع عبء الإثبات على المستأنف في ما يتعلق بأي تأكيدات معينة مقدمة للإثبات لدعم الاستئناف.

23. مع ذلك، في هذه القضية، بقدر ما يقع عبء الإثبات على عاتق المستأنف، فإن هذا لم يؤثر على استنتاجات المحكمة.

ادعاء المستأنف

24. يتمثل ادعاء المستأنف في اعتماده بشكل معقول على مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال (السيدة ب) لتصحيح أوجه القصور المكتشفة في زيارة تقييم المخاطر لعام 2016 وتأكده من أنها تناولت بنود برنامج التخفيف من حدة المخاطر إلى الحد المتوقع القيام به من شخص عاقل في منصبها. ويصرح بأنه طلب مراجعة برنامج التخفيف من حدة المخاطر من نهاية أغسطس 2016، وقام بتفويض المراجعة إلى "السيدة ب" (مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ومسؤول الامتثال لدى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) من 24 أغسطس 2014 حتى 22 فبراير 2017 عندما غادرت الشركة). يذكر بأنه كان يعقد اجتماعات منتظمة معها ليتعرف على التقدم المحرز في مراجعتها. ذهب معها لحضور اجتماع في هيئة تنظيم مركز قطر للمال في 24 نوفمبر 2016، إذ قامت بإبلاغ هيئة التنظيم عن مواعيد نهائية جديدة ووافقت عليها لتقديم تقريرها الأولي المقدم في 11 ديسمبر 2016. طوال الوقت، يصرح المستأنف بأنه كان يُطلع مجلس الإدارة على جميع القضايا ذات الصلة، وكان يطلب موافقته عند الاقتضاء.

25. بعد فترة وجيزة من مغادرة "السيدة ب"، قال المستأنف أنه أبلغ هيئة تنظيم مركز قطر للمال بأن "السيدة أ"، التي كانت مدير إدارة الامتثال لدى شركة في سنغافورة تسمى "آي إف إس إس" (والتي تحمل الاسم نفسه ولكنها غير ذات صلة)، سوف تقوم بإعداد تقرير المراجعة المستقلة لبرنامج التخفيف من حدة المخاطر. لم تثر هيئة تنظيم مركز قطر للمال أي اعتراضات أو قضايا أخرى، وبالتالي فهو يصرح (ضمنيًا) أنه وافق على تعيينها للقيام بهذه المهمة.

26. خلال فترة إخطار "السيدة ب"، قال المستأنف إنه بدأ في اتخاذ خطوات فورية للبحث عن مسؤول إبلاغ عن غسل الأموال / مسؤول امتثال بديل. ولسوء الحظ، أخفق بديلها المقترح في اختبار معهد تشارترد للأوراق المالية والاستثمار (CISI). انضم الشخص التالي في الترتيب إلى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في أغسطس 2017، ويقول المستأنف إنه طلب منه التركيز على المشكلات الناشئة عن تقرير المراجعة المستقلة لبرنامج

التخفيف من حدة المخاطر. ومع ذلك، لسوء الحظ، استقال هذا الشخص بعد أن عمل في شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) لمدة 3 أيام فقط. وبالرغم من هذا التراجع، أقنعه المستأنف بالعمل لمدة 3 أشهر. انضم المرشح التالي إلى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، وشغل المنصب لباقي الفترة المعنية.

27. في ما يتعلق بالمراجعة المستقلة، فبمجرد أن أشارت هيئة تنظيم مركز قطر للمال إلى أن تقرير المراجعة المستقلة لفترة السنتين لم يكن مُرضيًا، خاطب المستأنف على الفور "السيدة أ"، التي كانت تعد التقرير وأخبرها بأن نهجها كان خاطئًا وأن هيئة تنظيم مركز قطر للمال تطلب مراجعة مستقلة لجميع مسائل الامتثال لمكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب، وليس مجرد مراجعة تقتصر على الأمور المحددة في برنامج التخفيف من حدة المخاطر.

28. في نوفمبر 2017، تواصل المستأنف مع "السيدة أ" بشأن حالة تقرير المراجعة المستقلة لبرنامج التخفيف من حدة المخاطر، وراجع مسوداتها. أجرى بعض التغييرات على مسودة 29 نوفمبر 2017 بحسن نية. ولم تكن هناك محاولة للتضليل. على وجه الخصوص، كتب كلمة "مكتمل" للإشارة إلى فهمه للوضع الذي تعتبره "السيدة أ" مكتملاً في ما يتعلق بالبنود ذات الصلة. بعد إجراء هذه التغييرات، أعاد الوثيقة إلى "السيدة أ" التي لم تُقدم أي تعليقات أخرى، وأرسلها إلى هيئة تنظيم مركز قطر للمال.

29. بين تلك الفترة وحتى مارس 2018 (كونها نهاية الفترة المعنية)، تعاون المستأنف مع هيئة تنظيم مركز قطر للمال، إذ أجرت تقييمًا إضافيًا للمخاطر.

<u>القضية الأولى: الإخفاق المزعوم في التصرف بشكل يتسم بالحرفية والرعاية والعناية الواجبة في معالجة الإخفاقات في مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب</u>

30. تقبل المحكمة دفع المستأنف بأنه، كرئيس تنفيذي، يحق له الاعتماد على خبرة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في مسائل مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب. وهذا ليس محل نزاع، وذلك يشمل، في هذه الحالة، تفويض المهمة إليها لتتحملها على الأقل للامتثال في المقام الأول لمتطلبات المنظمين. يرتكز نطاق هذا الاعتماد على عوامل مختلفة، بما في ذلك المدى الذي كان من المعقول فيه الاعتماد، أو استمرار الاعتماد، على مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في الظروف الخاصة. (ومع ذلك، فليس صحيحًا، كما يؤكد المستأنف، أن هيئة تنظيم مركز قطر للمال قبلت ادعاء المستأنف في هذا الصدد.)

31. تعتبر المحكمة أيضًا أنه بالرغم من وجود إجبار في ادعاء هيئة تنظيم مركز قطر للمال، فقد كان واضحًا ما هو الإصلاح المطلوب من خطابها الموجه إلى الشركة بتاريخ 4 أبريل 2016، وبشكل عام، فإن الخطوات التي يتعين على المنظمين اتخاذها تبدو صعبة بالنسبة لشركة صغيرة. مثل شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، وبشكل خاص، تتطلب قدرًا كبيرًا من التفويض من قبل رئيسها التنفيذي.

32. مع ذلك، تلاحظ المحكمة أن هناك حدودًا لهذا التفويض. وبصفته الرئيس التنفيذي، كان المستأنف منوطًا بالواجبات الشخصية المنصوص عليها في الفقرة 2-2-2 من قواعد مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب. وقد تبدو هذه النصوص للوهلة الأولى واسعة النطاق، ولكن كما أوضحت هيئة تنظيم مركز قطر للمال، فهذه نصوص من النوع الذي يتعين على الرؤساء التنفيذيين لشركات الخدمات المالية عمومًا الامتثال لها أينما كانت الشركات، نظرًا لأهمية مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، وهو أمر لاحظته المحكمة بنفسها في قضايا سابقة.

33. أشارت المحكمة في قضية هورايزن كرسنت ويلث ذ.م.م ضد هيئة تنظيم مركز قطر للمال رقم [2020] محكمة قطر الدولية (محكمة التنظيم) 1 الفقرة 31، إلى أن "الخبراء الماليين يتعرضون لقضايا تتعلق بمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب طوال حياتهم المهنية بشكلٍ يومي تقريبًا". وقد تأكدت خبرته في هذا المجال من خلال المستأنف نفسه في المؤلفات الترويجية، والتي ذكر فيها أنه كان "....على دراية كبيرة بقواعد مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب وتطوير/تنفيذ أطر المخاطر والحوكمة". كان إصلاح أوجه القصور التي شابت مثل هذه الأطر هو الغرض من تدخل المنظمين في شؤون شركة الخدمات المالية الدولية (قطر). وكما ذكرت المحكمة في قضية راسل ضد هيئة تنظيم مركز قطر للمال [2020] محكمة قطر الدولية (محكمة التنظيم) 2 في الفقرة 46، أنه "خصيصًا وبسبب أهمية مكافحة غسل الأموال، تتطلب اللوائح ذات الصلة أن تكون الإدارة العليا مسؤولة عن ضمان كفاية أنظمة مكافحة غسل الأموال وإجراءاتها وضوابطها".

34. تتمثل قضية هيئة تنظيم مركز قطر للمال كما تقدم في جلسة الاستماع في أنه تم الوصول إلى المرحلة التي اتضح فيها للمستأنف أن المشكلات التي حددها المنظمون لم يتم حلها، وفي تلك المرحلة بصفته الرئيس التنفيذي، كان عليه أن يتدخل.

35. في إطار تقييم الأدلة المعنية، يبدو أن الوثيقة الحالية مقنعة بالنسبة للمحكمة. إنها مذكرة ملف لهيئة تنظيم مركز قطر للمال خاصة باجتماع عُقد بين الهيئة والمستأنف في 1 أغسطس 2017. وفيها ذُكر أن المستأنف "... قد أوضح أنه اعتمد على [السيدة ب] مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال/مسؤول الامتثال سابقًا ولكنه لم يمارس الرقابة الكافية على الإجراء التصحيحي المتخذ من قبل [السيدة ب] لمكافحة غسل الأموال من أجل ضمان مواجهتها بالفعل بالشكل المناسب. وهذا هو جوهر قضية هيئة تنظيم مركز قطر للمال ضده.

36. أوضح المستأنف أنه على الرغم من أنه كان على دراية في 1 أغسطس 2017 بأن الإخفاقات في برنامج التخفيف من حدة المخاطر لم تتم معالجتها، فقد شرعت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في معالجة تلك البنود التي تمت مراجعتها لاحقًا من قبل السيدة أ وحكمت عليها بأنها مكتملة اعتبارًا من نوفمبر 2017. كما قدم تقرير شهر نوفمبر استنادًا إلى معلومات شهر نوفمبر وليس معلومات شهر أغسطس. وعلى الرغم من ذلك، تعتبر المحكمة أن القضايا المماثلة تنشأ فيما يخص تفويضه للسيدة أ مثل تفويضه للسيدة ب دون التحقق بالشكل الكافي. يتم النظر في الوضع فيما يخص السيدة أ بمزيد من التفاصيل أدناه.

37. علاوة على ذلك، فمن الضروري من وجهة نظر المحكمة أنه أثناء زيارة تقييم المخاطر لعام 2018، أجرت هيئة تنظيم مركز قطر للمال استعراضًا لعينات مكونة من 24 ملفًا للعملاء، تعامل المستأنف شخصيًا مع 5 منها خلال الفترة المعنية. كانت هناك مخاوف بشأن 4 منها من حيث إن المستأنف قد تولى أمر أحد العملاء في ظروف كانت فيها الوثائق ناقصة في بعض الجوانب. وعلى الرغم من أن أدلة المستأنف في استجواب الشهود أوضحت إلى حد ما السبب في كون المستندات على ما كانت عليه، والتي تقول إنه يعتقد أن هناك حدًا نقديًا لتطبيق بعض القواعد، ترى المحكمة أن أخذ العينات يدعم الاستنتاج القائل، بشكل عام، أن موقف المستأنف كان أقل جدية مما هو مطلوب. كان هذا واضحًا بشكل خاص في الظروف التي كان يعلم فيها أن امتثال الشركة في ذلك الوقت لمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب لم يعتبره المنظمون مرضيًا.

38. وكما قالت المحكمة في قضية راسيل (انظر أعلاه) في الفقرة 46، فإنه لم يكن هناك رد على عدم وجود أحكام متوافقة مع مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب تنص على أن المبيعات هي أساسًا للمهنيين الذين تعرضوا لمخاطر منخفضة، وأن شركات التأمين التي تقدم المنتجات من المتوقع أن تفحص مصادر الأموال. تعتبر التزامات مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب المفروضة على وسيط مثل شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) أمرًا مهمًا في حد ذاته، على الأقل لأن الشركة سيكون لها اتصال مباشر مع العميل في المقام الأول. تنطبق اعتبارات مماثلة على اقتراح المستأنف بأن الاختبارات التي يطبقها مقدمو السياسات المعنية، خاصة شركة زيورخ إنترناشونال لايف المحدودة، تتطلب فقط مستندات لمصدر الثروة للاستثمارات التي تزيد عن 10,000 دولار أمريكي. وحقيقة (إذا كانت حقيقة) أن شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) قد طبقت معايير أكثر صرامة من مقدمي الخدمة هي حقيقة ليست جوهرية إذا كانت هذه المعايير نفسها غير متوافقة.

39. وعند تقييم موثوقية شهادته الشفوية، التي تستند إليها معظم أركان قضيته، كان هناك تناقض كبير بين أدلة المستأنف التي قدمها للمحكمة وروايته السابقة. وقد نشأ ذلك في ما يتعلق بتعيين السيدة أ لإجراء مراجعة مستقلة للوضع في ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب. ليس هناك خلاف في أنها لم تكن، في الواقع، مستقلة، لأنها حلت محل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال خلال الفترة التي أعقبت ترك السيدة ب العمل لدى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، وتنفيذ تقرير امتثال الشركة للربع الثاني لعام 2017 في يوليو 2017. وقد أخبر المستأنف المحكمة أنه اعتقد أنها كانت فكرة رائعة. ولكن في مقابلته مع هيئة تنظيم مركز قطر للمال، قال إنه ناشد الشركة تعيين مراجع أكثر استقلالية وتحمل أجر شخصٍ ما مقابل هذا العمل. ومن الواضح أن إحدى هذه الروايات ليس صحيحًا. وتعتقد المحكمة أن الاحتمال الأكبر يتمثل في الرواية الثانية.

40. وقد حدد المستأنف على وجه الخصوص في بيان الشاهد الذي قدمه الخطوات التي اتخذها للإشراف على العمل الذي تم تنفيذه للامتثال لمخاوف المنظم. ومن الواضح أنه اتخذ بعض الخطوات. وعلى الرغم من ذلك، ترى المحكمة أن تلك الخطوات لم تكن كافية وكان ينبغي تقديرها على هذا الأساس. كما ترى المحكمة أن المستأنف قد فشل في التحقق من صحة العمل المفوض إلى السيدة ب والسيدة أ كما يتضح من حقيقة أن بعض مخاوف هيئة تنظيم مركز قطر للمال وإجراءاتها التي يتعين معالجتها قد تكررت في العديد من زيارات تقييم المخاطر. وقد تجلت هذه الإخفاقات، حسب رأي المحكمة، في الشهادة الصادرة عن نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

والتي تفيد بأنها قابلت العملاء في حين أنها لم تقابلهم. وفي استجواب الشهود، أقر المستأنف بأنه كان يعرف أن هذه الممارسة لا تمثل أفضل الممارسات، ومن الواضح أنها ليست كذلك.

41. ومن الإنصاف القول بأنه كانت هناك فترة في عام 2017 عندما واجهت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) صعوبة في استبدال السيدة أ باعتبارها مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، الأمر الذي لم يجعل مهمة المستأنف سهلة. ومع ذلك، يمكن ملاحظة أنه في المقابلة التي أجريت، قال المستأنف إن المجلس بدأ في تحسين الموقف و"... في نوفمبر 2018 تم إعادة العمل واعتقدنا أنه كان رائعًا. ثم كشفت مراجعة شركة بروتفيتي في يونيو 2019 أن العمل لم يكن كافيًا، لذلك فقد كشفت للتو أن امتثالنا/إشراف مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال كان ضعيفًا للغاية لأنه على مستوى مجلس الإدارة/مستوى وظيفة تنفيذية عليا، عندما يتم تقديم مستند يبدو أنه يفي بالمتطلبات، فإنه يسعدنا التوقيع عليه. وعلى الرغم من ذلك، فقد اكتُشف أنه لا يزال عامًا للغاية". وشركة بروتفيتي هي شركة تم تعيينها لإجراء مراجعة لقواعد مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب لدى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر).

42. ومن خلال عرض المواد المتاحة أمامها بشكل كلي، وعلى الرغم من إقراره الكامل بأنه لم يتصرف عن عمد أو بتهور (لم يتم الاحتجاج بالعكس)، فإن المحكمة مقتنعة بأنه خلال الفترة المعنية، فشل المستأنف في التصرف بشكل يتسم بالحرفية والرعاية والعناية الواجبة المطلوبة لمعالجة حالات الإخفاق في مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب التي حددتها هيئة تنظيم مركز قطر للمال، حسبما يتطلب واجبه باعتباره رئيسًا تنفيذيًا للشركة.

القضية الثانية: ادعاء عدم التعامل مع هيئة تنظيم مركز قطر للمال بطريقة منفتحة وتعاونية

43. كما هو مذكور أعلاه، تتمثل القضية في فشل المستأنف في التعامل مع المنظم بطريقة منفتحة وتعاونية، حيث قدم إليه معلومات غير صحيحة ومضللة، وهو، كما تم توضيحه أمام المحكمة، ادعاء بأنه من خلال تحرير تقرير عبر المراجع المستقل (السيدة أ)، أعطى المستأنف انطباعًا بأن مشكلات الامتثال المتعلقة بمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب قد تم حلها، في حين أنه كان يعلم أنها لم تُحَل.

44. وكما أشير أعلاه، كانت "السيدة أ" قد حلت محل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال خلال الفترة التي أعقبت ترك "السيدة ب" العمل لدى شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، وتنفيذ تقرير امتثال الشركة للربع الثاني لعام 2017 في يوليو 2017. لهذا السبب، من الواضح أن "السيدة أ" لم تكن مؤهلة للعمل مراجعًا مستقلاً. وتضمنت الادعاءات المقدمة من المستأنف أنه نظرًا لإخطار هيئة تنظيم مركز قطر للمال بأنها ستُجري المراجعة، ولم يكن هناك أي اعتراض، فقد أعطت موافقة ضمنية على تصرفها على هذا النحو. والمحكمة لا تقبل هذا الادعاء. فمجرد عدم الاعتراض لا يكفي في حد ذاته لإلزام المنظم في مثل هذه الظروف.

45. على الجانب الآخر، تميل المحكمة إلى الاعتقاد بأن تعيين "السيدة أ" في حد ذاته يعد انتهاكًا بسيطًا نسبيًا، وأن "السيدة أ" كانت في الظاهر مؤهلة جيدًا للمهمة. وكما يقال، لم يعترض المستأنف على أنها لم تقم في الواقع بإصلاح جميع البنود التي تتطلب الإصلاح، والتي ظهر المزيد منها خلال زيارة تقييم المخاطر لعام 2018. احتوت المذكرة الداخلية لشركة الخدمات المالية الدولية (قطر) الصادرة في يناير 2018 على انتقادات كبيرة في هذا الصدد.

46. وتتعلق المسألة الأكثر خطورة بادعاء هيئة تنظيم مركز قطر للمال بأن المستأنف في الواقع تعمد تغيير تقرير الإصلاح المقدم من "السيدة أ" في نوفمبر 2017 ليبدو أن البنود "مكتملة" في حين أنها لم تكن كذلك. وقد أنكر المستأنف هذا الأمر.

47. هناك دليل حديث عبر البريد الإلكتروني في 29 نوفمبر 2017 يلقي بعض الضوء على ما حدث. بعد أن قدمت "السيدة أ" تقريرها، أرسل المستأنف لها رسالة عبر البريد الإلكتروني يقول:

> "لدي سؤال: في النقاط 10 و11 و12 من وثيقة الإصلاح المحدثة، عندما قلت "مراجعة السياسة المحدثة" هل قصدتِ:
> 1. أنك تريدين منا مراجعة السياسة المحدثة؟ أو
> 2. أنك "راجعت السياسة المحدثة"، وأنك راضية عنها؟
> إذا كنت تقصدين الإجابة 1، فإنني راجعتها وراضٍ عنها، وأنا أثق أنك كذلك. إذا كنت تقصدين الإجابة 2، فهذا رائع.
> وفي كلتا الحالتين، سأغير الوثيقة إلى "تمت مراجعة السياسة المحدثة" ثم أرسلها إلى هيئة تنظيم مركز قطر للمال الآن لأن هذه العملية قد اكتملت".

48. بعد ذلك بفترة وجيزة، أرسل المستأنف إليها رسالة أخرى عبر البريد الإلكتروني تقول "لقد قمت بتحديث الوثيقة أيضًا لتعبر عن اكتمال جميع النقاط - وقد أرفقتها لك". والمسألة هنا أن هذا الأمر قد منح "السيدة أ" الفرصة للاعتراض على الإضافات لكنها لم تفعل ذلك.

49. تتمثل قضية هيئة تنظيم مركز قطر للمال في أن المستأنف قد غير التقرير الصادر عن "السيدة أ" عن طريق إدخال/حذف كلمات تعطي انطباعًا خاطئًا أن بنود برنامج التخفيف من حدة المخاطر قد تم إصلاحها من دون التحقق بالفعل من اكتمالها.

50. وتتمثل قضية المستأنف في أنه عندما أضاف كلمة "مكتمل"، اعتقد بشكلٍ معقول أن هذا الأمر صحيحًا، لأنه قد أوكل مهمة إجراء المهام الضرورية للسيدة أ والسيدة ب وأشرف عليهما بشكل صحيح. وعلى وجه الخصوص، اعتقد أن كلمة "مكتمل" كانت انعكاسًا دقيقًا لتقييم "السيدة أ" للبنود الواردة في تقرير المراجعة المستقل لبرنامج التخفيف من حدة المخاطر المنقح.

51. للأسباب التي قدمناها بالفعل، ترفض المحكمة الاقتراح القائل بأن المستأنف قد راجع بشكلٍ صحيح العمل على المهام التصحيحية المطلوبة من هيئة تنظيم مركز قطر للمال. وحسب اعتقاده بأن إضافة كلمة "مكتمل" كانت انعكاسًا لتقييم "السيدة أ"، ترى المحكمة أن نهجه في هذا الأمر كان شكليًا لأنه لم يحصل على موافقة صريحة من "السيدة أ" على ما كان من الواضح أنه تغيير مهم.

52. على الرغم من ذلك، وبعد الاستماع إلى شرحه في الأدلة الشفوية، ترى المحكمة أنه من الصواب أن تفترض أن المستأنف كان حسن النية بشأن هذه المسألة. وهي لا ترى أن المستأنف كان عازمًا على التضليل. وتقبل الحل البديل بأن ما حدث كان خطأً غير مقصود. ويترتب على ذلك أن هيئة تنظيم مركز قطر للمال لم تثبت أنه فشل في التعامل معها بطريقة منفتحة وتعاونية.

الجزاءات

الحظر

53. تقول هيئة تنظيم مركز قطر للمال إن هذا الحظر هو حظر محدد المدة ضيق النطاق للقيام بوظيفة خاضعة للرقابة في مركز قطر للمال. لا يوجد حظر على القيام (على سبيل المثال) بوظيفة تتعامل مع العملاء. وقد تمثلت أوجه القصور لدى المستأنف بشكلٍ أساسي باعتباره كبير المديرين وقد صُمم الحظر وفقًا لهذه المشكلة.

54. يدعي المستأنف أنه لا ينبغي فرض أي حظر لأنه لم يسعى عن طريق الخطأ لإخفاء المعلومات عن المنظمين، كما أن سلوكه لا يرقى إلى عدم الأمانة أو عدم النزاهة أو التقصير الخطير في التقدير أو انعدام الكفاءة بشكل كبير. وعلى أي حال، فإن حظر أدائه لوظيفة خاضعة للرقابة يعد أمرًا غير مناسب، لأنه لم يثبت أن سلوكه غير لائق أو غير مناسب، ولا يشكل أي خطر على أطراف خارجية أو على نزاهة أو سمعة أو استقرار المستخدمين أو المستخدمين المحتملين لمركز قطر للمال، كما أنه قد اتُخذَت ضده إجراءات تأديبية أخرى (أي الغرامة المالية).

55. ويدعي المستأنف أن سحب الموافقة هو خطوة استثنائية لا ينبغي اتخاذها إلا في ظروف المخالفات الجسيمة. وقد تحددت نقطة البداية في المادة 9.34 من بيان سياسة الإنفاذ: "بشكل عام، لا يتم اتخاذ إجراء المبادرة الخاصة بسحب موافقة الفرد، أو تغيير موافقته لإزالة وظيفة أو أكثر من الوظائف الخاضعة للرقابة، إلا إذا كانت لدى هيئة التنظيم مخاوف جدية بشأن الفرد".

56. ويدعي المستأنف أن سلوكه لا يمكن أن يثير "مخاوف جدية خطيرة" عنه. لا يزال هناك عدد أقل من العوامل المنصوص عليها في المادة 9.35 من بيان سياسة الإنفاذ، تحت عنوان "الكفاءة والملاءمة"، تجعلها مناسبة لفرض هذه العقوبة. وبالفعل، فإن خطورة هذه العقوبة تتمثل في السبب في ضرورة الوفاء بها أولاً، وفقًا للمادة 46(1) من لوائح الخدمات المالية. على أقصى تقدير، يكون التحذير الخاص مناسبًا في هذه الحالة.

57. يتمثل رأي المحكمة في ما يلي:

أ. تم تحديد سياسة هيئة تنظيم مركز قطر للمال في ما يتعلق بالإنفاذ والتي تتضمن الحظر في إطار المادة 62 من لوائح الخدمات المالية في بيان سياسة الإنفاذ 2012 (EPS). يتناول الفصل 10 أوجه الحظر والقيود. عند النظر في الاستثنافات، يجب على المحكمة التصرف أيضًا وفقًا لبيان سياسة الإنفاذ. يمكن النظر في الحظر عندما يكون الشخص قد خالف أحد الشروط ذات الصلة بموجب أي قواعد، والقواعد ذات الصلة في القضية الحالية هي قواعد الفرد (التقييم والتدريب والكفاءة) لعام 2014، وتحديدًا المبدأ 2 (الحرفية والرعاية والعناية الواجبة) (INDI 2.1.3). وللأسباب المذكورة أعلاه، اقتنعت المحكمة بحدوث مثل هذه المخالفة.

ب. وتعني خطورة الحظر أن هيئة التنظيم لن تتخذ الإجراء إلا إذا كان لديها تحديدًا مخاوف جدية. ويُنظر إلى الامتثال للوائح مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب على أنه أمر أساسي لحماية مركز قطر للمال وسمعته ولحماية الأفراد أيضًا. وقد اقتنعت المحكمة بأن مثل هذه المخاوف في القضية الحالية في ما يتعلق باختصاص المستأنف كانت بالغة الخطورة.

ت. وترى المحكمة أن الحظر المفروض في القضية الحالية المحدود بثلاث سنوات هو حظر مناسب. ولا يُحظر على المستأنف القيام بوظيفة تتعامل مع العملاء في الشركة. إذا رغب في العودة إلى وظائف الإدارة العليا في وقتٍ لاحق، فستتاح له الفرصة لإثبات كفاءته في ذلك الوقت.

ث. وبناءً عليه، رفضت المحكمة الاستئناف المقدم من المستأنف بشأن الحظر.

الغرامة المالية

58. تدعي هيئة تنظيم مركز قطر للمال أن الغرامة المالية المفروضة والتي تبلغ قيمتها 273,000 ريال قطري (أي ما يعادل 75,000 دولار أمريكي) مناسبة ومماثلة للحالات المشابهة حسبما يقضي المنظمون الآخرون.

59. ويدعي المستأنف أن العقوبة كبيرة للغاية لأنها ليست حالة سوء سلوك متعمد أو متهور أو احتيالي، فهو فرد، وبدون موارد الشركة، سيعاني من ضائقة مالية خطيرة في حالة فرض غرامة مالية على مستوى كبير، كما أنه لم يكتسب أي ميزة مالية من الانتهاكات وتعاون بشكل كامل منذ بدء التحقيق، ولديه سجل انضباط نظيف في كل من مركز قطر للمال وأماكن أخرى.

60. يتمثل رأي المحكمة في ما يلي:

أ. يحدد الفصل 6 من بيان سياسة الإنفاذ سياسة هيئة تنظيم مركز قطر للمال في ما يتعلق بفرض الغرامات المالية. وقد اقتنعت المحكمة بأن الغرامة البالغة 273,000 ريال قطري كانت مناسبة بالنظر إلى خطورة المخالفات التي تدعيها هيئة تنظيم مركز قطر للمال.

ب. وعلى الرغم من ذلك، تم إثبات المخالفة الأولى فقط من المخالفتين. وفي هذه الأحوال، ترى المحكمة أن الغرامة المالية يجب تخفيضها بشكل مناسب لتصل إلى 136,500 ريال قطري (أي ما يعادل 37,500 دولار أمريكي).

61. وتنشأ مسألتان أخريان، الأولى تتعلق بدفع المستأنف بأنه غير قادر على سداد الغرامة، والثانية تتعلق بطلبه تخفيف الغرامة بالكامل لأسباب تتعلق بتعرضه لضائقة مالية. وقد أثيرت كلتا النقطتين على خلفية الغرامة الأصلية.

62. وفي هذا الصدد، قدم المستأنف إفصاحًا كاملاً عن وضعه المالي. وليس من ممارسات المحكمة إدراج مثل هذه التفاصيل في قرار عام. وترى المحكمة أن عرض المهلة الزمنية الذي قدمته هيئة تنظيم مركز قطر للمال إلى المستأنف لسداد الغرامة في 16 سبتمبر 2021 كان عرضًا عادلًا ومعقولًا في حدود إمكانيات المستأنف، وأكثر من ذلك لأن المبلغ الذي يتعين دفعه هو نصف الغرامة الأصلية. ولتجنب الشك، يجب أن تبلغ المدفوعات الشهرية في هذا العرض نصف السعر المقترح.

63. لا تقبل المحكمة طلب المستأنف تخفيف العقوبة بالكامل بسبب الضائقة المالية التي يمر بها. تم تحديد معايير مثل هذا الأمر في قضية راسل (انظر أعلاه) في الفقرات 71 إلى 75، وهو أمر استثنائي تمامًا لتخفيف العقوبة. ولا تندرج القضية الحالية تحت هذه الفئة نفسها. ومن بين اعتبارات أخرى، فإن المستأنف مستمر في مزاولة عمله بخلاف المستأنف في قضية راسيل.

64. وقبل صياغة القرار، تسجل المحكمة المساعدة المقتدرة المقدمة خدمة بدون أتعاب من السيد توماس ويليامز نيابة عن المستأنف والسيد بن جافي مستشار الملكة نيابة عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال الذي أوضح موقفه وفهمه للقانون بعدالة تامة.

الحكم

65. بناءً على الاستئناف المقدم من المستأنف، تقرر ما يلي:

(1) رفض الاستئناف المقدم ضد أمر الحظر.

(2) بعد أن اعترضت المحكمة على المستأنف في القضية الأولى وحكمت لصالحه في القضية الثانية، يُسمح بالاستئناف على الغرامة المالية إلى الحد الذي يتم فيه تخفيض الغرامة إلى 136,500 ريال قطري بعد أن كانت 273,000 ريال قطري في إشعار القرار.

(3) يجب أن يتم السداد وفقًا لشروط الخطاب الصادر عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال إلى المستأنف بتاريخ 16 سبتمبر 2021.

صادر عن مقام محكمة التنظيم،

[موقع]

السير وليام بلير، رئيس المحكمة

تم إيداع نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة

التمثيل:

مثّل المستأنف، بموجب خدمة بدون أتعاب مقدمة من محكمة قطر الدولية ومركز تسوية النزاعات، السيد توماس ويليامز والسيد أومانغ سينغ والسيد أحمد دوراني من مكتب سلطان العبدالله ومشاركوه، الدوحة، قطر.

مثّل المستأنف ضدها السيد بن جافي مستشار الملكة، بلاكستون تشامبرز، لندن، المملكة المتحدة

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد